

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية،

على الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالزامية ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه فقرة أخيرة فيما يلي نصها:

الفصل 3 (فقرة أخيرة):

كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل من لا يلتزم بارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية المحددة وخلال المدة المستوجبة للحد من انتشار فيروس سارس كوف - 2.

الفصل 2 - وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2020.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مصطفى العروي

ويتولى الأعضاء غير المستشارين مد اللجنة بالمعطيات المتوفرة لديهم كما يبدون آرائهم حول مدى ملائمة مختلف الخيارات وقابليتها للتطبيق دون أن يشاركوا في التصويت على التوصيات.

الفصل 4 (جديد): تتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية للتلقيح بمقرر من وزير الصحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 5 (جديد): تجتمع اللجنة الفنية للتلقيح بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث (3) مرات في السنة.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها المستشارين، على الأقل، وفي صورة عدم توفر هذا النصاب بعد استدعاء أول، تجتمع اللجنة في جلسة ثانية خلال العشرة (10) أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمال اجتماعاتها.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2020.

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

أمر حكومي عدد 782 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،